



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

**College of Sharia & Islamic Studies**

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

**Journal of College of Sharia & Islamic Studies**

نصف سنوية - علمية محكمة

**Academic Refereed - Semi-Annual**

**ISSN 5545 - 2305**

المجلد ٣٤ - العدد ٢ - خريف ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م

**Vol. 34- No.2, 2016 A / 1438 H**

(ملف العدد)

"دراسات في مشكل القرآن تأويل آية القتل المتعمد"

تأليف

أ.د. أحمد حسن فرحات

أستاذ في التفسير وعلوم القرآن

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه،  
ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فهذا بحث في دراسة آية من الآيات المشككة التي وقف عندها علماءنا قديماً،  
والتي لاتزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة، ولعل هذا البحث يقدم رؤية جديدة تسهم  
في حل تأويل مشكل هذه الآية.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ - النساء ٩٣

آية مشككة: تعتبر هذه الآية من الآيات المشككة، التي وقف عندها العلماء قديماً،  
واضطربت فيها أقوالهم، وتعددت وجهات نظرهم. علماً بأن هذه الآية: ليست الأولى  
في شأن القتل العمد، بل لعلها لأخيرة- كما هو رأي ابن عباس-.

ومن هنا فنحن مضطرون إلى تأخير الحديث عنها، بقصد استعراض الآيات التي  
سبققتها، مما يساعدنا على تبين الفروق بينها، وبين تلك الآيات، الأمر الذي سيسهم  
في الوصول إلى الحل المنشود.

## أول عدوان على الحياة الإنسانية:

يذكر القرآن أن أول عدوان على الحياة الإنسانية-تمثل بجناية القتل العمد- كان  
بين أخوين من أبناء أدينا آدم-عليه السلام. ولننظر إلى الحوار الذي دار بين  
الأخوين-المختلفين- كما يبدو في هذا النص القرآني:

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمَ يُتَقَبَّلَ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ \* لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ \* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ \* فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ \* مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة ٢٧-٣٢)

وقيل: ابنا آدم كانا: - هابيل، وقايل - وكان من قصتهما:

أن حواء- ولدت مع كل واحد منهما: بنتاً- فالتى ولدت مع قايل: سميت: "إقليميا"، والتي مع هابيل: "لبوخ". ثم إن حواء قالت: ليتزوج كل واحد منكما: أخته- المولودة، مع أخيه- وكانت: "إقليميا" أحسن من "لبوخ". فقال هابيل: سمعت، وأطعت. وقال قايل: "لا أرضى، بل أريد "إقليميا"- التي ولدت معي- وكان غرضه جمالها. فلما اختلفا، قالت لهما: ليقرب كل واحد منكما قربانا: فمن قبل الله قربانه: يتزوج إقليميا - وكان هابيل صاحب غنم- وعمد إلى كبش أنتج، فذبحه -وكان- قايل: صاحب زرع- وعمد إلى شيء من الفوم رديء، فقربه. فنزلت نار من السماء، وأخذت الكبش. وكان ذلك علامة قبول القربان. والقربان: اختص- في المتعارف:- بالذبيحة المتقرب بها. وإن كان في الأصل: عاماً في كل ما يتقرب".

والذي لم يُقبل منه القربان: إما لكونه - على غير الوجه، الذي كان يجب أن يكون عليه - وإما لكون صاحبه مقصراً في سائر عباداته.  
ولما قال أخوه - حسداً-: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ قال:

﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ : حثاً له على التقوى، أي: لا تقتلني، فإنه إنما لم يقبل منك، لأنك لست بمتق. والله يتقبل من المتقين. -وفي الآية تعظيم: أمر الحسد، وأنه يحمل الإنسان على أعظم الكبائر-. وقد قيل: أثاني الشرور: ثلاثة: الحرص، والكبر، والحسد: فآدم أوتي: من الحرص. وإبليس: من الكبر. وقابيل: من الحسد.

قوله عز وجل ﴿لَنْ بَسَطَ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾  
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿ قال ابن عباس: يعني إن بدأتني بالقتل، لم أبدأ بقتلك.

ولم يعنِ أني لا أمنعك عني، فمنع الإنسان القاتل عن نفسه، بقدر وسعه: واجب"<sup>(١)</sup>.  
قوله عز وجل: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٩) أي: يا ثم قتلي، وإثمك، الذي كان منك، فلم يتقبل لأجله قربانك. إن قيل: كيف جاز أن يريد لغيره: أن يفعل الشر، وأن يكون من أصحاب النار؟

قيل: أراد ذلك بشرط القتل، أي: أريد- إن قتلني- أن تبوء بإثمي، وإثمك، وأن تكون من أصحاب النار- وهذه الإرادة ليست بقبیحة-. قوله عز وجل:

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾

(١) تفسير الراغب- باختصار- ص: ٣٢٥

قوله: (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ): كقولهم: انقادت نفسه. وسولت.  
والنفس توصف تارة: بأنها طوعت - فيما أمرت من الشر - كهذه الآية، وتارة بأنها  
أمرت بالشر، كقوله: (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ).

ونبه بقوله: (فقتله): أنه تبع شيطانه، الداعي إلى ذلك - تنبيهاً - أن متابعة  
الشيطان، والهوى: سبب كل شر.

وقوله: (فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ): إشارة إلى نحو قوله:

﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الزمر: ١٥)

قال ابن عباس: أما في الدنيا: فأسخط والديه، وبقي بلا أخ، وأما في الآخرة:  
فأسخط ربه تعالى، وأمر به إلى النار.

قوله: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذِينَ أَضَلَّلْنَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾ (فصلت: ٢٩)

قال: يُريهم من الإنس: قابيل. ومن الجن: إبليس.

فقد روى: أنه لم يكن يدري - قابيل: كيف يقتل أخاه - فأخذ يطعن رأسه، فجاء  
إبليس فقال: خذ هذه الصخرة، فاشدخه بها<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا  
وَيْلَنَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾.

قال ابن عباس: لما قتل أخاه تحير: لم يدر كيف يفعل به، فقيض الله تعالى: غرابين  
تقاتلا، فقتل أحدهما الآخر، فدفنه، فتنبه قابيل لدفن أخيه.

ومن عادة الغراب: دفن الأشياء. فلما رأى قابيل ذلك: تنبه لما يجب أن يفعل،  
فاستصغر نفسه، لقصوره عن معرفة ما اهتدى إليه الغراب، فأخذ يتحسر<sup>(٣)</sup>.

(٢) تفسير الراغب باختصار - ص: ٣٢٨

(٣) تفسير الراغب - باختصار - ص: ٣٢٩

### ويبدو من خلال النص القرآني عدة أمور:

- أن هذه الجناية المتعمدة، على الحياة الإنسانية: أول جناية عرفها تاريخ البشرية. بدليل أن القاتل: لم يكن يعرف كيف يوارى سوءة أخيه، حتى بعث الله له غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى.

- أن هذا التعمد مبني على سابق إصرار وتصميم - كما يشير إلى ذلك الفعل المؤكد-: "لأقتلنك".

أن هذ النص: لم يشر إلى عقوبة هذا القاتل - ربما لعدم وجود نص سابق، ينهى عن مثل هذا الفعل-.

### العدوان على النفس عدوان على الناس جميعا:

غير أن القرآن يبين فظاعة هذه الجناية - على النفس الإنسانية - ويعتبرها عدوانا على الناس جميعا، وأن الحفاظ عليها: حفاظ على حياة الناس جميعا، لأن الحياة الإنسانية واحدة، في كل فرد من أفرادها. وهذا المعنى هو الذي أشار إليه القرآن حينما قال: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ ﴾

### قال الراغب في تفسيره:

قوله: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) أي: من جناية ذلك.

وقيل: من سبب ذلك: كقولهم من أجله، وبين بقوله: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ): أنه كان من أول من سنَّ القتل. وعنده: شرع هذا الحكم... وإنما خص بني إسرائيل، دون غيرهم، لأن كتابهم: أول كتاب بيّن فيه الأحكام... فإن الناس لما كانوا كجسم واحد، ونسبة

آحادهم إليه: كنسبة أعضاء الجسم الواحد إليه، صار الساعي في إهلاك بعض الجسم، كالساعي في إهلاكهم. كما أن الساعي في إهلاك بعض الجسم، كالساعي في إهلاك كله: صار قتل الواحد: كقتل الناس، ولهذا جاء في التفسير: أن المؤمنين: خصم للقاتل، ولهذا قال: ﴿أَرْنَا اللَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾ - (فصلت: ٢٩) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .

وقال مجاهد: فلو قتل الناس جميعاً لم يزد في جزائه على جزاء. قوله: (وَمَنْ أَحْيَاهَا): أي من نجاها من الهلاك: إمّا بالحماية عليها، وإمّا بالعتو عنها- إذا لزمها قصاص- يستحب منه: العفو. قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ تنبيه أن الله لم يخلهم: من بشير، ونذير، على عادته في الأمم. والإسراف: الإبعاد في الخروج عن الحق، وعن الاستقامة، التي هي العدالة في كل شيء<sup>(٤)</sup>.

### فرض القصاص- في التوراة- على بني إسرائيل :

وإذ كان هذا العدوان يمثل جناية كبرى، على الحياة البشرية، فلا بد من أن تكون له عقوبة رادعة، زاجرة. وهكذا أخبرنا الله- في القرآن-: أنه كتب القصاص على بني إسرائيل- في التوراة- فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ - (المائدة: ٤٥)

(٤) تفسير الراغب باختصار-ص: ٣٣٣

وقوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾

أخبر تعالى بما أوجب عليهم من القصاص، واتفق الفقهاء أن ذلك واجب علينا لوجوبه عليهم، لكن منهم من قال: لم يكن في شريعتهم الدية، وقد جعلها في شريعتنا تخفيفاً، على هذه الأمة.

وقوله: ﴿والعين بالعين﴾: يقتضي: القودُ فيه.

والأنف: يلزم فيها القصاص، بالقطع.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع الأنف من أصله: فلا قصاص، لأنه لا يمكن استيفاؤه فيه - كما لو قطع يده - من نصف الساعد.

وقوله: ﴿والجروح قصاص﴾: إيجاب للقصاص - في سائر الجراحات -.

وقوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾: خطاب لولي القتل، وللجريح - حثُّ له على العفو -

وذكر لفظ "التصدق" - تنبيهاً على أن عفوهُ - جار مجرى صدقةٍ يستحق بها الثواب،

وتصير كفارةً له. وذكر هاهنا: أن تارك الحكم بما أنزله: ظالم، والظلم: أعم من

الكفر، لأن كل كافر ظالم، وليس كل ظالم كافراً<sup>(٥)</sup>.

ويقول فيه مكِّي بن أبي طالب في تفسيره "الهداية":

أي: من تصدق بجرحه، هدم عنه من ذنوبه، مثل ما تصدق به. - قاله: جابر بن

زيد. - وروى الشعبي عن رجل من الأنصار: قال: سئل النبي عليه السلام عن قوله

تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: هو الرجل تُكسَّرُ سِنُّهُ، أو يُجرح في

جَسَدِهِ، فَيَعْفُو عنه، فَيُحِط من خَطَاياه، بِقَدْر ما عفا: إن كان نصف الدية: فنصفُ

خَطَايَاهُ.

(٥) عن تفسير الراغب - باختصار - ص ٣٦٧



وإن كان تُلثُ الدية: فَتُلثُ خطاياهُ. وإن كان زُرعُ الدية: فزُرعُ خطاياهُ. وإن كانت الدية كلها: فخطاياهُ، كلها"<sup>(٦)</sup>.

### القصاص شريعة أمة الإسلام:

وإذا كان القصاص شريعة - فرضها الله على بني إسرائيل في التوراة - فهي أيضا شريعة هذه الأمة: التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن، حيث جاء فيه: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة ١٧٨-١٧٩)

### قال الراغب الأصفهاني في تفسيره:

القص : قطع الشيء - على سبيل الاجتذاذ-...وحقيقة القصاص: أن يفعل بالقاتل ، والجراح مثل ما فعلاً<sup>(٧)</sup>.

### قال مكِّي في تفسيره "الهداية":

قال ابن عباس: "كان في بني إسرائيل: القصاص، ولم تكن فيهم: الدية، ثم بين تعالى: كيف القصاص، فقال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾: أي: يقتل: هذا، بهذا. ولا يقتل حر: في عبد- عند مالك، والشافعي-.

<sup>(٦)</sup> الهداية لمكي: ١٧٦١

<sup>(٧)</sup> تفسير الراغب: ١- ٣٧٩

وهذه الآية عند ابن عباس / منسوخة بقوله:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ  
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ  
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)

قال ابن عباس: "كانوا لا يقتلون: الرجل بالمرأة. فأنزل الله: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ):  
فجعل الله: الأحرار- في القصاص- سواء، فيما بينهم- في العمد، - رجالهم،  
ونساءهم - في النفس، وفيما دون النفس -".

وتأول أبو عبيد- على ابن عباس- أن مذهبه: كأن آية المائدة: مفسرة، لآية البقرة،  
فبينت آية المائدة: أن أنفس الأحرار: متساوية- فيما بينهم، دون العبيد-: ذكوراً:  
كانوا، أو إناثاً. وأن أنفس المماليك: متساوية أيضاً: فيما بينهم، وأنه لا قصاص  
للمماليك: على الأحرار. فالآيتان: محكمتان- عنده-. إحداهما: مبينة: للأخرى،  
مفسرة لها.

وقال الشعبي: " نزلت آية البقرة: في قوم اقتتلوا، فقتل بينهم: خلق كثير.  
فقال الغالبة العزيرة- من القبيلتين، المتقاتلتين-: " لا نقتل بالعبد منا: إلا الحر منهم،  
ولا بالأنثى منا: إلا الذكر: منهم". فأنزل الله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى  
بِالْأُنْثَى﴾.

وقال السدي: " نزلت في فريقيين- وقعت بينهما: قتلى -:  
فأمر النبي - عليه السلام-: أن يقاص بينهما: ديات النساء، بديات النساء.  
والرجال، بالرجال".

- فالآية على هذا: محكمة مخصوصة-.

فأما قوله: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ):

فإنما هو إخبار: عما فَرَضَهُ اللهُ: على بني إسرائيل.

وقد أجمع على القصاص - بين الأحرار-، فدخل في ذلك: قتل الأنثى، بالذكر، والذكر، بالأنثى، من الأحرار.

وقد قال ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي: " يقتل الحر: بالعبد، بدليل قوله: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ): ولقول النبي [عليه السلام]: " الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاءُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ " : والعبد المؤمن: كالحر. وقالوا: لما لم يكن قوله: " الأنثى بالأنثى "، بمانع: من قتل الأنثى، بالذكر. والذكر بالأنثى. كذلك لا يمنع قوله: (العَبْدُ بِالْعَبْدِ): من قتل الحر، بالعبد. - وهذا باب واسع. يستقصى: إن شاء الله: في كتاب الأحكام" (٨).

وقوله: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ): "من": للقاتل.

(أَخِيهِ شَيْءٌ): "وأخوه": ولي المقتول - ومعناه: من ترك له أخوه- الذي هو ولي الدم - شيئاً من القصاص، فليتبع في المطالبة بالدية: المعروف . وليؤد إليه القاتل: بإحسان..

فاتباع: هو أمر للعافي: بحسن المطالبة. والهاء- في قوله-: أخيه:

يجوز أن يكون للمقتول، ويكون لولي المقتول. وجعله أخاً لولي الدم: للإحسان الذي أسداه إليه. وأجرى العمد- مجرى الخطأ- في الرضا منه بالدية .

وقوله: (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ): أي خفف عنكم، إذ جعل لكم الخيار: في الحكمين .

(٨) الهداية لمكي: ٥٧٠

وقال بعضهم: لم يكن العفو في أمة قبل هذه الأمة ، وقوله :

(فَمَنْ اعْتَدَى): أي من تجاوز المشروع- قاتلاً كان، أو ولي المقتول- فإنه معاقب ..

قوله: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )

قوله:(في الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) : كقول العرب : القتل أنقى للقتل ، وذلك أنه يصير سبباً للارتداع. وقال الجاحظ: تأويله أن العرب كانت تمتنع من تسليم القتال: إلى ولي المقتول، خشية أن يقل عددهم، فقال الله تعالى: (في الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) وقيل إن في ذلك: حياة القتال- في الآخرة.

فإنه- يرجى له الغفران، قال: وعلى هذا ما روي: أن الحدود: كفارات لأهلها ، وذلك بشرط أن يكون توبة ، فالتوبة حق الله . والقصاص: حق الآدمي، فإذا تاب واقتصر منه، فقد خرج من الذنوب، ويرجى له الغفران. فقوله:

(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ):- على التفسير الأول:- أي لعلكم تردعون عن القتل.

-وعلى الثاني:- لعلكم لا تتحاشون من ترك القتال، والانقياد للقصاص" (٩).

### قتل النفس كبيرة من الكبائر:

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنلِ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَفْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾-(الأنعام ١٥١).

(٩) تفسير الراغب باختصار: ١-٣٨٠

### قال مكي في كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه:

إن القتل متعمداً من أعظم الذنوب، وأجلّ الكبائر. روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " من لقي الله ولم يشرك به شيئاً ولم يقتل نفساً مؤمنة لقي الله خفيف الظهر " .

وروى أشهب ان مالكا قال - إنه كان يقال - : "من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم، لقي الله وهو خفيف الظهر" .

والقتل: ذنب عظيم، ليس بعد الشرك ذنب أعظم منه.

وقد روي مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي - عليه السلام - قال: " من لقي الله لم يشرك به شيئاً لم يضره معه خطيئة، ومن لقيه يشرك به شيئاً، لم ينفعه معه حسنة " .

وقد قال النبي - عليه السلام - " اختبأت شفاعةي لأهل الكبائر من أمتي " . والقتل عمداً من الكبائر.

وقال أنس بن مالك: قلنا يا رسول الله، لمن تشفع؟

قال: " لأهل الكبائر، وأهل العظام، وأهل الدماء " (١٠).

لولي المقتول: سلطان، فلا يسرف:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾

(١٠) الإيضاح: ص: ٢٣٩

### قال مكّي في تفسيره الهداية:

قوله: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).

أي: لا تقتلوا نفساً قد حرّم الله - عز وجل - قتلها.

"إِلَّا بِالْحَقِّ" / أي: إلا أن تكفر بعد إسلام، أو تزني بعد إحصان، أو قوداً، بنفس.

وقوله: (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا):

أي: جعلنا له نصراً، وحجة على أخذ الثأر، ممن قتل وليّه. فإن شاء عفا. وإن شاء قتل. وإن شاء أخذ الدية.

فإذا عفا بعض الورثة: لم يقتل القاتل. - والمرأة في ذلك، والرجل سواء- إذا كانا وارثين - هذا قول الشعبي، وعطاء، وطاووس، والنخعي، والثوري، والشافعي، وابن حنبل - فإن كان - في الورثة - صغيراً. استؤني بالقتل، حتى يبلغ: فإن عفا: لم يقتل. وإن لم يعف: قتل. - وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأحمد، وإسحاق. -

ومعنى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا): أي: من قتل -على غير المعاني المتقدم ذكرها-.

وقال الشافعي: إذا عفا الولي: استحق أخذ الدية.

ثم قال تعالى: (فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ):

أي: لا يقتل الولي غير قاتل وليه. لأن أهل الجاهلية: كانوا يفعلون ذلك - يقتل الرجل الرجل - فيقتل أولياء المقتول: أشرف من القاتل، ويتروكون القاتل.

فنهى الله -عز وجل- عن ذلك بقوله:

(فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) : أي لا يسرف الولي.

ومن قرأ بالتاء، جعله مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم، والأئمة بعده.

وقيل: هو مخاطبة للقاتل: ألا يقتل غيره، فيسرف في ذلك. فينال القتل.

وقيل: معنى (فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ): لا يمثل ولي المقتول، بالقاتل.

بل يقتله- كما قتل وليه-قاله قتادة. وقيل: معناه: لا يقتل اثنان، بواحد<sup>(١١)</sup>.

ومن هذا الاستعراض للآيات المتقدمة: نرى أن جناية القتل العمد: بدأت

بابني آدم، وكانت سببا في فرض القصاص على بني إسرائيل في- النفس، وفي غير

النفس- كذلك فرض القصاص على أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- في النفس،

وفي غير النفس، كما شرعت الدية خاصة، لأمة محمد-

صلى الله عليه وسلم- دون بني إسرائيل.

وبذلك تكون جناية القتل العمد، وعقوبتها: القصاص: ليست موقوفة على آية

القتل العمد، الواردة في سورة النساء، مما يجعل الآية سورة النساء- وضعها خاصا-

سنأتي على ذكره وبيانه، حين نتناول: آية سورة النساء، بالشرح، والتفصيل.

وقبل أن نتقل إلى آية سورة النساء، نرى من المناسب أن نشير أيضا، إلى خصوصية

آية سورة الفرقان فيما يأتي:

قبول توبة القاتل -الكافر-: إذا أسلم:

(١١) الهداية لمكي: ٤١٩٥

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ لَوْمَةَ الْقِيَامَةِ وَيَخْتَلِدْ فِيهِ مُمْهِنًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ - (الفرقان ٦٨-٦٩)

### قال مكّي في الهداية:

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ): أي: والذين يخلصون لله العبادة، والدعاء. ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق: -وهو: كفر بعد إسلام. أو: زنى: بعد إحصان. أو: قتل نفس-. فيقتل بها. ولا يزنون: فيأتون ما حرم الله.

ثم قال تعالى ذكره: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا): أي: من يفعل العبادة:

لغير الله. أو يقتل نفساً، بغير حق. أو يزني: يلق عذاب: الأثام. أي: عقابها.

وعقابها: مضاعفة العذاب، والتخليد في النار مهاناً.

قال مجاهد، وعكرمة: الأثام: واد في جهنم.

- وسيبويه، وغيره، من النحويين-: يقدرونه: بمعنى يلق: جزاء الأثام.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الفرقان ٧٠).

روي: أن هذه الآية: نزلت في قوم من المشركين، أرادوا الدخول في الإسلام، وقد عملوا في الكفر: أشياء من هذه الذنوب، فخافوا: ألا ينفعهم-مع ما سلف من ذنوبهم- فنزلت هذه الآية، ونزل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.



ونزلت: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ): فهي مخصوصة فيمن أسلم- وقد كان عمل هذه الكبائر، في حال كفره- . ويدل على أن هذا: الاستثناء في الكفار. قوله: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ): ففرق الإيمان، مع التوبة. وقيل: هذه الآية: منسوخة، بالتي في النساء- . قاله زيد بن ثابت وقال الضحاك: بين السورتين: ثماني حجج. وذكره تعالى: للإيمان، مع التوبة: يدل أنه محكم في الكفار- . وذكر: أن آية النساء: نزلت- بعد آية الفرقان- بستة أشهر. وآية النساء: إنما هي في المؤمنين: يقتلون المؤمنين فكلاهما: محكم. غير منسوخ- في وجه النظر-<sup>(١٢)</sup>.

وتتمة للإحاطة بالموضوع من كل جهاته: نرى أنواعا آخر- ذكر فيها القصاص - تدل على: أصالته، وقيمته الكبرى، نظرا لكونه: رمزا للعدالة، والإنصاف.

### القصاص مع الأعداء:

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

### قال الراغب في تفسيره:

بين أن مراعاة حرمة الشهر واجبة: لمن راعى حرمة، وأن من هتكها: اقتص منه. وسبب نزول ذلك: أن العرب فخرت: بصرف النبي - عليه السلام - عام الحديبية عن البلد الحرام ، وكان ذلك في ذي القعدة ، فمكنه الله تعالى من دخوله، في العام القابل، في ذي القعدة .

وشرح معنى قوله: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ - (البقرة: ١٩٣)

(١٢) الهداية : ٥٢٦٠

بقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ - (البقرة: ١٩٤) إن قيل: كيف رخص في الاعتداء- وهو ظلم- وقد منع منه آنفا بقوله: "ولا تعتدوا": قيل: الاعتداء: مجاوزة الحد، ومنه قيل: "عدا فلان طوره"، "ولا تعد طورك". ثم استعير الاعتداء- في الظلم- من حيث: إنه تجاوز الحد، الذي حده العقل، أو الشرع - والذي منع تجاوز ذلك ابتداء - فقد أباح لمن اعتدى عليه: جزاء. فإذا: الاعتداء: ضربان: اعتداء على سبيل الابتداء، وهو ظلم، وإياه عنى، بقوله: ولا "تعتدوا". واعتداء-على سبيل الاعتداء- ضربان:

- اعتداء على سبيل القصاص وهو عدل- وإياه عنى ههنا-.

- ثم للمجازاة أيضا: حد لا يجوز أن يتجاوزه، وإياه عنى بقوله:

(فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

إن قيل: هل كان يجوز لو قيل: "من ظلمكم فاظلموهم"؟

قيل: لا يجوز ذلك، لأن الظلم: إنما هو وضع الشيء في غير موضعه، الذي يحق أن يوضع فيه - وهذا في كل حال مذموم - . والاعتداء: مجاوزة الحد المحدود، وذلك لا يكون مذموما.

وقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ):

تنبيه أن توفيق الله يصحب المتقي، وقد تقدم حقيقة "مع"، والصحبة- إذا استعملا في "الباري" تعالى- (١٣).

(١٣) تفسر سورة البقرة للراغب: ص: ٢٧- بتحقيق محمد إقبال فرحات- لم تطبع بعد.

## قال مكّي في الهداية:

قال ابن عباس: " معناه: أن الله أطلق للمسلمين: أن يقتصوا: ممن اعتدى عليهم ".  
فتقديده: والحرمات منكم - إذا تعدي عليكم - فيها: قصاص.

وكان الإنسان: حراماً ضرئيه، وشتمه، وجرحه، وغير ذلك. فأبيح لهم القصاص.  
قال: ثم نسخ ذلك، وصير الحكم إلى السلطان. فليس لأحد: أن يقتص، دون أن يرفع إلى السلطان" (١٤).

قوله: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ): قال ابن عباس: " أمروا/ في/ أول الإسلام: أن ينتقموا: ممن آذاهم: مثل ما صنع بهم.

ثم نسخ ذلك، فرد الأمر: إلى السلطان ".  
وقال أكثر أهل التفسير: " الآية في القتال: أي: فمن قاتلكم: في الشهر الحرام،

فقاتلوه. بدلالة ما قبله- من الأمر بالقتال، والنهي عنه- في المسجد الحرام. وهو نظير قوله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠ البقرة) والآية منسوخة، بالأمر بالقتال في الحرم- وإن لم يبدأوا- بقوله:

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ - (التوبة ٥)

وبقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

(١٤) الهداية : ٦٤٠

عقاب الأعداء بالمثل في حال الانتصار: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ .  
 قوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾: إلى آخر السورة.

المعنى: وإن ظفرتم - أيها المؤمنون -: بالمشركين. فافعلوا بهم: مثل ما فعلوا بكم. (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ): عن عقوبتهم. وأحسنتم، واحتسبتم عند الله - عز وجل -: ما نالكم منها، فالصبر: خير للصابرين.

وهذه الآيات الثلاث: نزلن بالمدينة - دون سائر السورة -. نزلت حين أقسم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: ليمثلن بالمشركين - إن ظفروا بهم - كما فعل المشركون: بحمزة وغيره: يوم أحد. من التمثيل بهم.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم - لما بلغه ما فعلوا بحمزة من التمثيل -: قال: "لئن ظهرنا عليهم: لنمثلن بثلاثين رجلاً منهم." فلما سمع ذلك المسلمون قالوا: والله لئن: أظهرنا الله عليهم: لنمثلن بهم مثله، لم يمثلها أحد من العرب. فأمرهم الله - عز وجل -: أن يفعلوا بهم، مثل ما فعلوا. ولا يتجاوزوا، إلى أكثر. ثم أعلمهم: أن الصبر، وترك الانتقام، بالمثل: خير، وأحسن.

وقيل: إنها منسوخة: بقوله: ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ - (النحل ١٢٧).

وقيل: هي منسوخة بالقتال، والأمر به. وإنما كان هذا - أمر الله عز وجل - نبيه - صلى الله عليه وسلم -: ألا يقاتل: إلا من قاتله.

لقوله: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة ١٩٠)

أي: تقاتلوا من لم يقاتلكم. فقال المسلمون: إن قاتلونا، وأظهرنا الله عز وجل عليهم: لنمثلن بهم.

فنسخ ذلك في براءة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)

- وهذا القول: مروى عن ابن عباس-.

ومن قال: إن هذه الآية محكمة، قال: عني بقوله: (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ): نبي الله -عز وجل- وحده. ثم نسخ ذلك، بالأمر بالقتال، في براءة-وهو قول ابن زيد- وعن ابن سيرين، والنخعي، وسفيان: إن الآية عامة. معناها: من ظلم بظلامة. فلا يحل له أن يأخذ من ظالمة: أكثر مما ناله منه. ولا يتجاوز إلى أكثر، من حقه.

ثم قال تعالى: (وَاصْبِرْ):

أي: اصبر- يا محمد- على أذى من آذاك.

وما صبرك- إذا صبرت-: إلا بمعونة الله، وتوفيقه: إياك، لذلك.

(وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ): أي: على هؤلاء المشركين- الذين يكذبون- ويمثلون بالمسلمين.

(وَلَا تَأْكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ): أي: لا يضيق صدرك من قولهم: فيما جئتهم به: إنه سحر. وإنه شعر. والمكر: الخديعة.

(إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا): أي: الذين اتقوا: محارمه.

(وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ): أي: الذين احسنوا: فيما فرض الله عليهم<sup>(١٥)</sup>.

سياق القتل الخطأ، والقتل العمد: في الجهاد:

تتماز آية القتل الخطأ، وآية القتل العمد- في سورة النساء- بأهمها وردتا في سياق الجهاد

حيث سبقت الآيتان بقوله تعالى:

<sup>(١٥)</sup> الهداية - باختصار - : ٤١٩

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا \* وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا \* إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا \* سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا زَدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا \* وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا \* وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿ - (النساء ٨٨-٩٣).

وأتبعت آية القتل العمد، بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿ وهكذا نرى سباق الآيتين بآيات الجهاد، كما أن لحاقهما بآيات الجهاد أيضا. ولا شك بأن للسباق - سباقا، ولحاقا - دلالة واعتباره، في بيان المعاني، وترجيح بعضها على بعض.

وبناء على ذلك، فإن جو الجهاد، وما ينطوي عليه من حمل السلاح، واشتداد القتال، واختلاط المتقاتلين، وأسلوب الكر والفر، كل ذلك يتيح تهمة الأجواء لوقوع القتل الخطأ، ووقوع القتل العمد: لمن أراه.

ومن ثم كان للآيتين هذه الخصوصية، عن بقية آيات القصص، التي سبق ذكرها:

### القتل الخطأ وعقوبته:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

قال الفرهي " في أساليب القرآن": لأسلوب النفي وجوه:

منها: تحتم النفي في المستقبل، اذا دخل على "كان، واسم الفاعل".

مثلاً: "وما كانوا مهتدين". ومثله: "ما كان ليفعل". مثلاً: "وما كانوا ليؤمنوا".

وبناء على هذا يتحتم أن لا يكون قتل من مؤمن لمؤمن مستقبلاً، باستثناء أن يكون القتل خطأ.

### قال مكي في الهداية:

قوله: ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ) الآية:

معنى الآية: أنه ليس لمؤمن: قتل مؤمن البتة، إلا أن يقتله خطأ.

فإن قتله خطأ: فعليه تحرير رقبة في ماله، ودية مسلمة إلى أهل المقتول، تؤديها عاقلة القاتل.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) أي: أن يتصدق أولياء المقتول، على عاقلة القاتل، بديته، فيسقط عنهم الدية.

ومعنى (فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ): أي موفرة. والدية: مائة من الإبل، على أهل الإبل.

وروي عن عمر: أن على أهل الذهب: ألف دينار.

وعلى أهل الورق: اثني عشر ألف درهم.

وقوله: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ):

أي: فإن كان المقتول خطأ، من قوم كفار، أعداء لكم:

(وَهُوَ مُؤْمِنٌ): أي: والمقتول مؤمن - فقتله " مؤمن " يظن أنه: كافر -:

(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ): أي: فعليه ذلك.

قال عكرمة: هو الرجل يسلم في دار الحرب، فيقتل، يظن أنه كافر. فليس فيه دية. وفيه الكفارة: تحرير رقبة مؤمنة.

وجماعة أهل التفسير: على أن المعنى: إن كان المقتول في دار الحرب مؤمناً - وهو من قوم كفار، وهو بينهم - فلا دية فيه. وفيه: الكفارة.

قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ المعنى: وإن كان المقتول خطأ - بين أظهرهم، من قوم كفار، بينكم وبينهم

عهد - ففيه: الدية إلى أهله. والكفارة: تحرير رقبة مؤمنة.

وقيل: المعنى: إن كان المقتول خطأ - في دار قومه - من قوم كفار، بينكم وبينهم عهد -، ففيه: الدية، والكفارة، كسائر المؤمنين.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى الحكمة من شرعية الكفارة - التي هي تحرير رقبة مؤمنة - إلى أن هذا القاتل خطأ - الذي تسبب بإنقاص المؤمنين مؤمناً - عليه أن يعوض ذلك، بتحرير رقبة مؤمنة، فيخرجها من عالم الرق، والعبودية - الذي هو أشبه بالموت - إلى



عالم الحرية: -الذي هو أشبه بالحياة- . أيضا لابد أن نشير إلى الحكمة من شرعية الدية: ذلك أن القاتل -بقتله الخطأ- تسبب بوقوع خسارة لأهل القتيل، لا يمكن أن يكون لها تعويض مماثل، ومن ثم كانت الدية هي أقصى ما يمكن أن تقدمه عاقلة القاتل خطأ، للتعويض عن بعض الضرر، الذي أصاب أهل القتيل.

وحتى لا يقع القاتل - نتيجة لذلك، في ضيق وحرَج، فقد جعلت الشريعة الدية على العاقلة، رفقا بهذا القاتل خطأ، وذلك من باب التكافل بين الأقرباء، في العسر واليسر.

قوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ):

أي: لم يجد رقبة مؤمنة، لعسرتة، وقلة ما في يده. فعليه: صيام شهرين متتابعين. وقال الشعبي: صوم الشهرين عن الدية، والرقبة جميعاً - إذا لم يجدها لفقره، وفقر عاقلته-.

وقال الطبري: عن الرقبة خاصة، لأن الدية على: العاقلة - وهو قول جماعة العلماء ويلاحظ أن هذه الآية: ذكرت عقوبة القتل الخطأ، بغاية التفصيل: من دية، وكفارة، وإمكانية التصدق بالدية، على ولي القتيل، كما ذكرت أحوال القتل خطأ، وكونه من قوم عدو، أو من قوم بينكم، وبينهم ميثاق، إلى غير ذلك من التفصيلات، التي تشير إلى أن ذلك من أحوال الجهاد، ومعظمه يكون في دار الحرب.

خصوصية آية القتل العمد، وعقوبة الخلود في جهنم:

قال الراغب الأصفهاني في تفسيره:

ثم بيّن حكم قتل العمد ، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ - (النساء: ٩٣) .

العمد: فعل الشيء عن إرادة واختيار، ويضاده الخطأ. وصفة قتل العمد: أن يقصده بمحديدة، أو حجر - يقتل غالباً - ، أو توبع عليه بخنق، أو بسوط، فتوالى عليه، حتى يموت.

والآية: قيل نزلت في رجل فقدته الكفار - وذاك أنه خرج في سرية فنزلوا ماء - فخرج من أصحابه - عليه السلام - : رجل فحمل عليه فقتله.  
وقيل : هي في رجل رآه أخوه مقتولاً - في بني النجار - فشكا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر: أن تُدفع إليه الدية، فدفعت إليه . ثم حمل على مسلم، فقتله، فهرب إلى مكة. ولا خلاف بين عامة المسلمين: أن التائب يخرج من هذا الحكم .  
وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً جاء فقال : هل للقاتل توبة؟ فقال : " نعم " .

ثم جاءه آخر، فسأله عن ذلك ، فقال: "لا توبة له " .  
فراجعه بعض أصحابه في ذلك، فقال: "إن الأول: كان قد قتل فكرهت أن أؤيسه من رحمة الله، فيتملكه الشيطان فيهلكه".  
وأما الثاني: فرأيته عازماً على قتل رجل - اعتماداً على أن يتوب من بعد - فكرهت أن يمضي عزيمته " .

وأهل الوعيد: يجرون الآية على العموم ، ويخصصون به قوله :  
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ - (النساء: ١١٦)  
ومخالفوهم: يخصصون قوله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ بقوله:  
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ الآية، ويجرون تلك على العموم.

والمفزع لمن يريد تحقيق ذلك: إلى غير الآيتين، والله أعلم.  
وقد تقدّم أن القصد- بغضبه تعالى-: إلى إنزال عقابه. دون تغيير حال، يعتري ذاته-  
تعالى الله عن التغييرات-. ولعنته في الدنيا : إبعاده- من لعنة-: عن الصفات  
النفسية- التي يتخصص به أولياؤه وفي الآخرة: عقابه، وتبعيده، عن ثوابه<sup>(١٦)</sup>.  
ويلاحظ-هنا- قول الراغب: والمفزع- لمن يريد تحقيق ذلك- إلى غير الآيتين، والله  
أعلم. يريد بذلك: أن القول- بتخصيص إحدى الآيتين: للأخرى، لا يحل المشكلة.  
وأن على من يريد الحل: أن يبحث عنه في غير الآيتين. علما بأن الراغب: لم يحقق  
في الأمر، وإنما ترك ذلك لغيره.

ومن العلماء- الذين حاولوا حل هذه المشكلة- وأسهبوا في ذلك: الإمام مكي  
بن أبي طالب، والعلامة ابن القيم ، فلننظر ماذا قال كل واحد منهما.  
قال مكي في كتابه: " الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " :  
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَغِظَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

قال أبو محمد: هذه الآية تحتاج إلى بسط يطول، وقد كنت أردت أفرد لها كتاباً  
مفرداً. لكن أذكر في هذا الكتاب ما يليق به، ويكتفى به عن غيره، فأقول:  
إن القتل متعمداً من أعظم الذنوب، وأجلّ الكبائر. روي عن النبي-صلى الله عليه  
وسلم- أنه قال: " من لقي الله ولم يشرك به شيئاً ولم يقتل نفساً مؤمنة لقي الله خفيف  
الظهر".

<sup>(١٦)</sup> تفسير الراغب : ١٤٠٢

وروى أشهب ان مالكا قال - إنه كان يقال -: "من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم، لقي الله وهو خفيف الظهر". والقتل ذنب عظيم، ليس بعد الشرك ذنب أعظم منه<sup>(١٧)</sup>.

وقال ابن القيم في كتابه "مدارج السالكين":

اختلف الناس: هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته أم لا؟

فقال الجمهور: التوبة تأتي على كل ذنب. فكل ذنب يمكن التوبة منه، وتقبل.

وقالت طائفة: لا توبة للقاتل. - وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه،

واحدى الروایتين عن أحمد-.

وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه، فقالوا: "أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

فقال: كانت هذه الآية في الجاهلية. وذلك أن ناسا من أهل الشرك، كانوا قد قتلوا وزنوا. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن الذي تدعو اليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملناه: كفارة. فنزل ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ فهذه في أولئك<sup>(١٨)</sup>. وأما التي في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣)

<sup>(١٧)</sup>الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه:

<sup>(١٨)</sup>مدارج السالكين: ٢٠-٢٩٦

فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه. ثم قتل. فجزأؤه جهنم. وقال زيد بن ثابت: لما نزلت التي في الفرقان:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾: عجبنا من لينها. فلبثنا سبعة أشهر. ثم نزلت الغليظة، بعد اللينة، فنسخت اللينة.

وأراد بالغليظة: هذه الآية التي في سورة النساء، وباللينة: آية الفرقان.

قال ابن عباس: آية الفرقان: مكية. وآية النساء: مدنية. نزلت، ولم ينسخها شيء. (١٩)

قال مكي: وهذه الآية- عند بعض العلماء-: ناسخة للتي في الفرقان، قوله تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ - (الفرقان ٧٠).

-وهو مروى عن ابن عباس-، لأن الفرقان: مكية. والنساء: مدنية.

وروي أن آية سورة الفرقان: نزلت قبل آية النساء، بسنة أشهر- رواه زيد بن ثابت وغيره-.

قال أبو محمد: والنسخ في آية الفرقان: لا يحسن، لأنه خير. والأخبار لا تنسخ بإجماع؛ لأن الخبر: لو نسخ، لكان قد أتى به على غير ما هو به من الصدق- ويتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً-.

فالايتان محكمتان (٢٠).

(١٩) - (٢٠) ٢٠-٢١ الإيضاح: ٢٣٣

**قال ابن القيم:**

قال هؤلاء-أي: القائلون: لا توبة للقاتل-: ولأن التوبة من قتل المؤمن عمدا متعذرة. إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله، أو إعادة نفسه - التي فوّتها عليه - إلى جسده. إذ التوبة من حق الآدمي، لا تصح إلا بأحدهما.

وكلاهما متعذر على القاتل. فكيف تصح توبته من حق آدمي، لم يصل إليه. ولم يستحله منه؟

ولا يرد عليهم هذا، في المال- اذا مات ربه، و لم يوفه إياه- لأنه يتمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة .

قالوا: ولا يرد علينا: أن الشرك أعظم من القتل. وتصح التوبة منه. فإن ذلك محض حق الله. فالتوبة منه: ممكنة.

وأما حق الآدمي: فالتوبة موقوفة على أدائه إليه، واستحلاله. وقد تعذر.<sup>(٢١)</sup>

**قال مكّي:** وآية النساء- في القتل-: محمولة على أحد ثلاثة معانٍ، قد قالها العلماء -قال إبراهيم التيمي، وغيره: معناها: فجزاؤه ذلك، إن جازاه. - وكذلك روى عاصم بن أبي النجود، عن ابن جبير، عن ابن عباس- أنه قال: هو جزاؤه إن جازاه. غير أن أبا جعفر النحاس: يرى أن هذا القول خطأ في العربية، إذ يقول في كتابه الناسخ والمنسوخ:

وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مَجْلَزٍ - إِنَّ الْمَعْنَى: إِنَّ جَزَاؤَهُ. فَالْعَلْطُ فِيهِ بَيِّنٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾ (الكهف: ١٠٦)

<sup>(٢١)</sup> مدارج السالكين: ٢٠-٢٩٧

وَمَا يَقُولُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ: إِنَّ جَزَاهُمْ.

وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ بَعْدَهُ ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ (النساء: ٩٣)  
وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى: جَزَاهُ<sup>(٢٢)</sup>.

-وروى ابن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال: للقاتل توبة. وقد روى ابنُ سيرين عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الآية: هو جزاؤه إن جازاه. وقد قال من اعتقد هذا: إن الله إذا وعد الحسنی وَفَى، ولم يخلف. وإذا أوعد بالعذاب: جاز أن يعفو.

وهذا هو مذهب أهل السنة-في الوعد، والوعد-فهي محكمة. وهذا تأويلها عند جماعة من أهل العلم. فالمشيشة في القاتل عمداً إلى الله، إن شاء جازاه، وإن شاء عفى عنه، إذا تاب.

فأما من مات-وهو مصر على استحلال القتل، وفعله- فهو بعيد من المغفرة؛ لأن من رأى أن ما حرم الله حلالاً، فهو كافر. وفي القاتل المتأول: اختلاف.  
-والمعنى الثالث: أنه قيل: إنما نزلت في رجل بعينه من الأنصار، قتل له ولي، فقبل الدية، ثم وثب فقتل القاتل، بعد أخذه للدية، وارتدَّ - وهو قول مروى عن ابن جريج وغيره-.

ثم يقول مكِّي: وقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١١٦).

(٢٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٣٥٢

يدل على جواز توبة القاتل، وجواز غفران الله له. ولا يحسن أن يكون هذا ناسخاً لقوله: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا). الآية - لأنه خبر. والأخبار لا تنسخ. وكذلك لا يحسن أن يكون قوله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) منسوخاً بقوله: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) الآية، لأنه أيضاً خبر. وفي نسخه نقض عفوهُ المسلمين، ولم يدعه أحد، ولا يحل القول به.

قال أبو محمد: والذي يوجبه النظر - وعليه أكثر أهل العلم - : أن الثلاث الآيات محكمات، لا نسخ في شيء منها.

فقوله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) - الآية - : محكم غير منسوخ؛ لأن الشرك لا يغفر لمن مات عليه بإجماع، ولأنه خبر لا يُنسخ.

وقوله: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ): معارض لقوله: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) - الآية - فلا بد من أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر. أو يكونا محكمين.

فغير جائز: أن ينسخ أحدهما الآخر؛ لأن كل واحد منهما خبر، من الله لنا، بأحكامه فينا، يوم القيامة. وإخبار الله لنا بذلك، لا يجوز أن يُنسخ؛ لأن في نسخه: إبطال الأخبار كلها.

وإذا لم يجوز أن ينسخ أحدهما الآخر، وجب أن يكونا محكمين، ولا يكونان محكمين، مع معارض أحدهما الآخر - في ظاهر اللفظ - إلا بجمل آية القتل، على أحد المعاني الثلاثة، التي ذكرنا.

وإذا حُمِلت على أحدها: لم يبق تعارض بين الحكمين، وصارا إلى الاتفاق، ولم يحتج إلى تأويل نسخ.



وكذلك إذا حُمِلت آية القتل في النساء، على أحد المعاني الثلاثة، لم تعارض آية الفرقان، بنسخ، ولا باختلاف حُكْم. فالثلاث الآيات: محكمات لا نسخ في شيء منهن. وإذا كانت كذلك، فتوبة القاتل متعمداً جائزة<sup>(٢٣)</sup>.

**قال ابن القيم:** واحتج الجمهور - يريد: لقبول توبة القاتل - بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ - فهذه في حق التائب. وبقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ١١٦ فهذه في حق غير التائب، لأنه فرق بين الشرك، وما دونه، وعلق المغفرة بالمشيئة فخصص، وعلق. وفي التي قبلها عمم وأطلق. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلِيَّ لَعْنًا لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ طه: ٨٢ - فإذا تاب هذا القاتل، وآمن وعمل صالحاً. فإن الله عز وجل غفار له.

قالوا: وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قتل المائة، ثم تاب، فنفعته توبته. وألحق بالقرية الصالحة التي خرج إليها.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال - وحوله عصابة من أصحابه -: "بايعوني على إن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا. ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم. ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم. ولا تعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا. فهو كفارة له. ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله. إن شاء عفا عنه. وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك".

(٢٣) الإيضاح ٢٣٦

قالوا: وقد قال صلى الله عليه وسلم- فيما يروى عن ربه تبارك و تعالى:- " ابن آدم، لو لقيتني بقراب الأرض خطايا . ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا. لقيتكم بقرايها مغفرة". وقال صلى الله عليه وسلم : " من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة". وقال : " من كان آخر كلامه : لا اله إلا الله . دخل الجنة ". وقال : "إن الله حرم على النار من قال : لا اله إلا الله . يبتغي بذلك وجه الله " .

وفي حديث الشفاعة: " أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان". وفيه يقول الله تعالى: " و عز تي و جلالي ، لأخرجن من النار من قال لا اله إلا الله". وأضعاف هذه النصوص كثير . تدل على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد.قالوا : و أما هذه الآية التي في النساء : فهي نظائر أمثالها من نصوص الوعيد، كقوله تعالى : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) النساء: ١٤ وقوله:

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ (٢٣ الجن).

وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١٠ النساء).

وقوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل نفسه بحديده فحديده يتوجأ بها خالدا مخلدا في نار جهنم ". ونظائره كثيرة " (٢٤). ثم يتابع ابن القيم حديثه عن نصوص الوعيد هذه، فيقدم لنا خلاصة جامعة لما قيل فيها، يحسن أن نلم بها، لأننا لن نجد لها مجموعة في مكان واحد، إلا عند ابن القيم، ذي القراءات الكثيرة، حيث يقول: وقد اختلف الناس في هذه النصوص على طرق :

(٢٤) مدارج السالكين: ٢٠/٣٠٠

أحدها : القول بظاهرها ، و تخليد أرباب هذه الجرائم في النار .- و هو قول الخوارج، والمعتزلة.- ثم اختلفوا : فقالت الخوارج : هم كفار. لأنه لا يخلد في النار إلا كافر .

وقالت المعتزلة: ليسوا بكفار. بل فساق، مخلدون في النار. هذا كله إذا لم يتوبوا .  
وقالت فرقة: بل هذا الوعيد- في حق المستحل لها- ، لأنه كافر . و أما من فعلها معتقدا تحريمها: فلا يلحقه هذا الوعيد - و عيد الخلود - و إن لحقه وعيد الدخول .

وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول. وقال: لو استحل ذلك، و لم يفعله كان كافرا.  
والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: " من فعل كذا وكذا "

ويرى أبو جعفر النحاس أن من قال: **إِنَّ الْمَعْنَى «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»**  
(النساء ٩٣) **مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ فَعَلَطٌ. لِأَنَّ " مَنْ " : عَامٌّ. لَا يُحْصَى إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، أَوْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ- وَهَذَا الْقَوْلُ يُقَالُ: إِنَّهُ قَوْلٌ عِكْرِمَةَ- لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْآيَةَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ ارْتَدَّ**<sup>(٢٥)</sup>

**وقالت فرقة ثالثة : الاستدلال بهذه النصوص: مبني على ثبوت العموم. وليس في اللغة ألفاظ عامة. ومن هنا أنكر-العموم- من أنكره. وقصدهم تعطيل هذه الأدلة، عن استدلال المعتزلة، والخوارج بها. لكن ذلك يستلزم تعطيل الشرع جملة. بل تعطيل عامة الأخبار. فهؤلاء ردوا باطلا، بأبطل منه، وبدعة، بأقبح منها. وكانوا كمن رام أن يبني قصرا، فهدم مصرا.**

(٢٥) النسخ والنسخ للنحاس: ٣٥٢

**وقالت فرقة رابعة: في الكلام إضمار:**

قالوا: والإضمار - في كلامهم: كثير معروف - ثم اختلفوا في هذا المضمرة: فقالت طائفة: بإضمار الشرط.. والتقدير: فجزأه كذا، إن جازاه. أو إن شاء. قال النحاس: وهذا الوجه: الغلط فيه بين، وقد قال الله عز وجل: (ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا) الكهف: ١٠٦ ولم يقل أحد: إن جازاهم. وهو خطأ في العربية، لأن بعده: (وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) وهو محمول على معنى جازاه. "(٢٦)

وهذا القول الذي يقوله النحاس يعتمد فيه على أن قوله: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا": هو الشرط. وأن الجواب: فجزأه. وقد نص على ذلك، في كتابه: "إعراب القرآن" حيث قال: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا): شرط. والجواب: فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ. والتقدير - في العربية - : يجزه الله جهنم والدليل على هذا أن بعده. وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَي عَاقِبَهُ وَلَعْنَهُ أَي بَاعَدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَثَوَابِهِ<sup>(٢٧)</sup>..

**وقالت فرقة خامسة: بإضمار الاستثناء. والتقدير: فجزأه كذا، إلا إن يعفو.** وهذه دعوى لا دليل في الكلام عليها البتة. ولأن إثباتها بأمر خارج عن اللفظ. **وقالت فرقة سادسة: هذا وعيد. وإخلاف الوعيد لا يذم. بل يمدح.** والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد. ولا يجوز عليه خلف الوعد. والفرق بينهما: أن الوعيد حقه. فإخلافه: عفو، وهبة، وإسقاط.

(٢٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٣٥٢

(٢٧) إعراب القرآن للنحاس:

وذلك موجب كرمه، وجوده، وإحسانه. و الوعد حق عليه -أوجبه على نفسه -  
والله لا يخلف الميعاد" (٢٨).

**وقالت فرقة سابعة:** هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضى للعقوبة.  
ولا يلزم وجود مقتضى الحكم وجوده. فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه، وانتفاء  
مانعه. وغاية هذه النصوص: الإعلام بأن كذا سببا للعقوبة، ومقتض لها. و قد قام  
الدليل على ذكر الموانع. فبعضها بالإجماع. وبعضها بالنص. فالتوبة: مانع بالإجماع.  
والتوحيد: مانع بالنصوص المتواترة، التي لا مدفع لها. والحسنات العظيمة الماحية  
مانعة. والمصائب الكبار المكفرة مانعة.

وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص. ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص. فلا بد  
من إعمال النصوص، من الجانبين.  
ومن هاهنا قامت الموازنة بين الحسنات، والسيئات، اعتبارا بمقتضى العقاب، ومانعه.  
وإعمالا لأرجحها. فهذه مجامع طرق الناس، في نصوص الوعيد" (٢٩).

**ثم يقول ابن القيم:**

واختلفوا فيما إذا تاب وسلم نفسه. فقتل قصاصا، هل يبقى عليه يوم القيامة  
للمقتول حق؟

**فقالت طائفة:** لا يبقى عليه شيء. لأن القصاص حده. والحدود كفارة لأهلها، وقد  
استوفى ورثة المقتول حق مورثهم. وهم قائمون مقامه في ذلك. فكأنه قد استوفاه  
بنفسه. إذ لا فرق بين استيفاء الرجل حقه بنفسه، أو بنائبه، ووكيله.

(٢٨) ينظر مدارج السالكين: ٢٠٠-٣٠٤

(٢٩) مدارج السالكين: ٢٠٠/٣٠٠

يوضح هذا: أنه أحد الجانبين. فإذا استوفيت منه، لم يبق عليه شيء. كما لو جنى على طرفه، فاستقادمه. فإنه لا يبقى له عليه شيء.

**وقالت طائفة:** المقتول قد ظلم. وفاتت عليه نفسه. ولم يستدرك ظلامته. والوارث إنما أدرك ثأر نفسه، وشفاء غيظه. وأي منفعة حصلت للمقتول بذلك؟ وأي ظلامة استوفاه من القاتل؟

قالوا: فالحقوق في القتل ثلاثة:

- حق الله

- حق للمقتول

- حق للوارث

فحق الله: لا يزول إلا بالتوبة. وحق الوارث: قد استوفاه بالقتل. وهو مخير بين ثلاثة أشياء: بين القصاص، والعفو مجانا، أو إلى مال.

فلو أحله، أو أخذ منه مالا لم يسقط حق المقتول بذلك. فكذلك إذا اقتص منه لأنه أحد الطرق الثلاثة، في استيفاء حقه. فكيف يسقط حق المقتول، بواحد منها، دون الآخرين؟

قالوا: ولو قال القاتل: لا تقتلوه لأطالبه بحقي يوم القيامة. فقتلوه، أكان يسقط حقه أولا يسقط؟ فان قُلتم: يسقط. فبطل. لأنه لم يرض بإسقاطه.

وإن قُلتم: لم يسقط. فكيف تسقطونه إذا اقتص منه، مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه؟ وهذه حجج كما ترى في القوة، لا تندفع إلا بأقوى منها، أو بأمثالها.

**فالصواب** - والله أعلم - أن يقال: إذا تاب القاتل من حق الله. وسلم نفسه طوعا، إلى الوارث، ليستوفي منه موروثه: سقط الحقان.

وبقى حق الموروث لا يضيعه الله. ويجعل من تمام مغفرته للقاتل: تعويض المقتول. لأن مصيبتيه لم تنجبر بقتل قاتله. والتوبة النصوح تخدم ما قبلها. فيعوض هذا عن مظلمته. ولا يعاقب هذا لكمال توبته. وصار هذا كالكافر المحارب لله ورسوله إذا قتل مسلماً في الصف. ثم أسلم وحسن إسلامه. ولا يؤاخذ به بقتل المسلم ظلماً. فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله. وعلى هذا إذا سلم نفسه وانقاد، فعفا عنه الولي، وتاب القاتل توبة نصوحاً. فالله تعالى يقبل توبته.

ويعوض المقتول. فهذا الذي يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده. والحكم بعد ذلك لله.

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ - (النمل)

هذا ما قاله: الإمام مكي، والعلامة: ابن القيم: في قبول توبة القاتل عمداً- وهو قول الجمهور- للأدلة التي ذكروها، والآيات التي احتكموا إليها.

**والذي يبدو لنا- بعد هذه الجولة في آيات القتل العمد، والقصاص-: أن القتل العمد: نوعان:**

- نوع عام: وهو ما سبق أن ذكرناه- في مطلع هذا البحث- والذي شرعت من أجله: عقوبة القصاص على بني إسرائيل، كما شرعت له: عقوبة القصاص على أمة الإسلام. وهذا النوع: هو الذي ينطبق عليه ما ذكره الإمام مكي، والعلامة ابن القيم- وهو مذهب الجمهور- في قبول توبة القاتل عمداً وذلك واضح من كلامهم، إذ هم يفترضون أن القاتل تاب، وسلم نفسه للقصاص، واستوفى ولي الدم حق مورثه. إما بالقصاص، أو الدية، أو العفو. وهذا أمر مسلم لا نزاع فيه.

- **ونوع خاص:** و هو ما ذكرته: آية سورة النساء- التي جاءت متأخرة نوعا ما- في نزولها عن بقية آيات القصاص، كما أنها نزلت في سياق خاص: هو سياق الجهاد، وجاءت بأسلوب مخالف تماما لأسلوب آيات القصاص- من الوعيد الشديد، بعذاب جهنم، والخلود فيها، وإتباع ذلك بغضب الله، ولعنته، والعذاب العظيم. وكل ذلك إنما يكون في الحياة الآخرة.
- أما عقوبة القصاص الدنيوية، فلم تذكر في هذه الآية، على حين- ذكرت عقوبة القتل الخطأ الدنيوية تفصيلا- في الآية التي سبقتها، علما بأن الآيتين وردتا في سياق الجهاد- وهذا الكلام الموجز: يحتاج إلى شيء من الشرح، والتفصيل، والبيان:-
- **سياق الجهاد:** سبق أن أشرنا إلى أن سياق الجهاد، وما يصاحبه من حمل السلاح، والقتال بين المؤمنين، والمشركين: يتيح الفرصة للقتل الخطأ، كما يتيح الفرصة للقتل العمد، لمن أراد.
- ولا شك أن من يقتل عمدا- في هذا السياق-: إنما يريد أن يغتنم هذه الفرصة، التي يمكن أن ينفذ فيها ما أراد، من جريمة القتل هذه، بحيث لا يظهر المجرم، ولا يعاقب بعقوبة القصاص، وبذلك يضيع دم المجاهد القليل، في مثل هذه الظروف. ومن ثم لم تذكر هذه الآية: عقوبة القصاص، لأنه لا معنى لها، مع عدم ظهور القاتل. وتخفيه عن أعين الناس، في صفوف المجاهدين. وإذا كان هذا المجرم تهرب من عقوبة القصاص، وأقر عيون الأعداء، بقتله لأحد المجاهدين، فلا بد له من أن يواجه عقوبة الآخرة، وهي عقوبة نار جهنم، والخلود فيها.



ذلك أن هذا المجرم - بإقدامه على ما أقدم عليه، من قتل المؤمن المجاهد-: إنما يضعف قوة المجاهدين المؤمنين، ويشد من أزر قوة الأعداء الكافرين. ومثل هذا التصرف - الذي يشرح للكفار صدرا-: جدير بهذه العقوبة الزاجرة. كما هو جدير بغضب الله، ولعنته، وعذابه العظيم.

﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾  
(١٠٦ النحل).

**قال أبو محمد مكي بن أبي طالب:**

وقد روي في قتل النفس من الشدة، وترك المغفرة، والخلود في نار جهنم: أخبار كثيرة - الله أعلم بصحتها-:

-روي عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:  
"كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات كافراً، أو قتل مؤمناً متعمداً".  
وقد سأل رجل ابن عمر: فقال إني قتلت نفساً، فهل لي عند الله من توبة؟  
فقال له ابن عمر: أكثر من شرب الماء البارد.

قال مالك:- يريد: أنه من أهل النار- رواه ابن القاسم عن مالك-.

وقد روي أن رجلاً: سأل أبا هريرة وابن عمر، وابن عباس، عن رجل قتل رجلاً مؤمناً متعمداً: هل له توبة؟ فكلهم يقول: هل يستطيع أن يحييه؟! هل يستطيع أن يتغي نفقاً في الأرض، أو سلماً في السماء؟!- يريدون بذلك التشديد عليه<sup>(٣٠)</sup>- وهكذا فمثل هذه الأخبار: يمكن أن تكون مقبولة- إذا حملت على النوع الثاني من القتل العمد- الذي رجحناه في آية سورة النساء-.

(٣٠) الإيضاح: ٢٤٥

## عود على بدء: ويحسن بنا في- خاتمة هذا البحث- أن نؤكد على الحقائق التالية:

- إن كلا من النزعة العدوانية، والنزعة المسالمة- قديمتان عند الإنسان- قدم ابني آدم- وأن ذلك يؤكد قوله تعالى: " ونفس وما سواها. فألهمها فجورها وتقواها"، وأن الحل يكمن في: التربية، والتزكية: "قد أفلح من زكاها. وقد خاب من دساها". كما يكمن في عقوبة القصاص: الرادعة، الزاجرة.
- إن قيمة النفس الإنسانية- في ميزان الله-: قيمة عظيمة، وإن العدوان عليها عدوان على البشرية كلها، كما أن الحفاظ عليها، حفاظ على البشرية كلها. وإن هذه القيمة: كانت وراء شرعية القصاص .
- إن شرعية القصاص: ليست خاصة ببني إسرائيل. بل هي شرعية كونية، لأنها تمثل العدل الإلهي المطلق.
- لم يكتف القرآن بإخبارنا عن فرضية القصاص- بين الأفراد على بني إسرائيل- بل أخبرنا أيضا: أنه فرض ذلك علينا، بقوله: "يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى... والآية: تفيد القصاص بين القبائل، والجماعات المتقاتلة: الحر: بالحر، والعبد، بالعبد، والأنثى، بالأنثى. كما تفيد أن القصاص: حياة.
- إن عقوبة القصاص: حق لولي القتل، فلا يملك أحد إلغاءه، لأن النفس الإنسانية: تتطلع دائما إلى العدل، فإذا لم يتحقق هذا العدل، بالقصاص، بحث الناس عن الثأر، والانتقام.

ومن ثم فإلغاء عقوبة القصاص: ليس حقاً للدولة. فإذا ما أقدمت عليه، كان ذلك تجاوزاً، وعدواناً، على حق ولي الدم.

- إن ولي الدم: بإمكانه العفو عن القصاص، وأخذ الدية، بدلا عنه. والشريعة ترغب بمثل هذا السلوك، وتعتبره صدقة مكفرة للذنوب.

وبذلك يتسامى الإنسان على جراحه، وينتقل من مرحلة العدل، إلى مرحلة الإحسان. " إن الله يأمر بالعدل، والإحسان".

ويزيد مثل هذا السلوك في تماسك المجتمع، وتنمية العلاقات بين أفرادها.

- إن القصاص: مبدأ مقرر في الجهاد، كما هو مقرر في السلم: " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا". " الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمات

قصاص". " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به".

إن هناك نوعين من القتل العمد:

- نوع عام: عقوبته: القصاص- في جميع الآيات التي ذكرته-.

- ونوع خاص: يكون في ساحات الجهاد، -حيث يغتنم القاتل فرصة القتال- لينفذ

رغبته في القتل، ويأمن من عقوبة القصاص، الأمر الذي يفت في عضد المؤمنين، من

جانب. ويشرح صدور الأعداء الكافرين، من جانب آخر. وبذلك يضيع حق المجاهد

القتيل: في القصاص، أو الدية.

ومثل هذا المجرم: لا توبة له- كما هو الشأن في النوع الأول- الذي يعاقب،

بعقوبة القصاص. لأن آية سورة النساء: لم تذكر قصاصاً لهذا المجرم. وكأنها تشير

بذلك إلى أنه مستغل لظروف الجهاد، هارب من القصاص، غير مسلم نفسه لولي

الدم. ومثل هذا المجرم لا ينتظر منه توبة، ولا يمكن أن يسلم نفسه للقصاص.

ومن ثم فقد استحق عقوبة لا نظير لها في العقوبات، إذ هي عقوبة مركبة، من عقوبات متعددة: تبدأ بدخول نار جهنم، والخلود فيها، وتثني بغضب الله عليه، ولعنته له، وفوق ذلك كله: العذاب العظيم.

وأرى أن هذه الجريمة، التي استوجبت هذه العقوبة: إنما كانت كذلك، لأنها استهدفت مؤمنا مجاهدا، منصرفا إلى قتال أعدائه، غير متوقع شرا من جانب إخوانه- الذين هم مظنة حمايته-.

ومن ثم فقد أخذ غيلة، وغدرا. ولم يكن له فرصة للدفاع عن نفسه، لأنه لم يكن يخطر بباله: أن يؤتى من جانب أحد إخوانه، الذين يجاهدون معه. إن هذه العقوبة المركبة من عقوبات متعددة، ضرورية في هذا السياق، حماية لظهر المجاهدين، وزجرا لمن تسول له نفسه التفكير في طعن المجاهدين من الخلف، من الخونة، والمارقين.

وعدم قبول توبة لمثل هذا القاتل: هو ما ذهب إليه ابن عباس-رضي الله عنه. وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد-.

-وإنما وقع الإشكال في عقوبة هذا القاتل عمدا: نظرا لعدم التفريق بين آيات القتل العمد، التي توجب القصاص، وآية القتل العمد-الواردة في سورة النساء- والتي لا تذكر القصاص، وإنما تذكر: عقوبة النار، والخلود فيها. ومما ساعد على معرفة هذا الفرق بين العمدين: ورود آية العمد- في النساء- في سياق الحرب، و الجهاد.

\*\*\*\*\*

## مراجع البحث:

- أساليب القرآن للفراهي - نسخة الكترونية - .
  - الناسخ والمنسوخ: للنحاس.
  - إعراب القرآن: للنحاس.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي - طبعة: دار المنار - جدة بتحقيق: أ.د. احمد حسن فرحات.
- الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب القيسي، طبعة جامعة الشارقة.
- تفسير الراغب الأصفهاني: الجزء الثالث، والرابع - من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشّدي، دار الوطن، الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تفسير الراغب الأصفهاني: الجزء الخامس، والسادس، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- تفسير سورة البقرة، للراغب، بتحقيق: د. محمد إقبال أحمد فرحات، لم تطبع بعد.
- مدارج السالكين لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م.